

بحوث في فقه الرجال

[45] الفرع أو الاصل. وذلك صونا للشريعة كما عرفت ولجري العقلاء وفي مثل المورد المبحوث عنه على مقتضى ما تركز إليه النفوس وتطمئن به القلوب.
